

الكلام على حديث: (إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاخرج الامام احمد وغيره من حديث عسل ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة هذا الحديث حديث منكر ولا يصح وقد قال الامام البخاري عسل ابن سفيان عن عطاء فيه نظر والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يقصد هذا الحديث. ولذا - [00:00:21](#) ترجم ابو جعفر العقيلي لعسل ابن سفيان وقال في حديثه وهم ثم ذكر قول البخاري السابق ثم ساق له هذا الحديث وساقه ايضا من طريق اخرى عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا عليه - [00:00:46](#) فهذا الحديث حديث منكر ولا يصح نعم وقد اخرج ايضا الطبراني البزار والطحاوي وغيرهم وجاء عند الامام احمد من حديث ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقه - [00:01:07](#) عن عبد الله بن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فسأله عثمان بن عبد الله بن سواقة سأله عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن وما العاهة؟ قال طلوع الصغير - [00:01:35](#) نعم والمقصود بذلك كما قال الحافظ بن حجر ان الثريا طلوعها صباحا يقع ذلك في اول فصل الصيف. وذلك عند اشتداد الحو في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار قال فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له اي علامة على النضج - [00:01:57](#) وذلك طبعا عفوا انتهى كلام الحافظ ابن حجر وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يظهر النضج فيها حتى تحمر او تصفار واذا حصل ذلك يكون قد نضجت - [00:02:30](#) يكون النضج قد ظهر فيها وبالتالي العاهة التي تصيب هذه الثمار هنا يرجى انها ذهبت فبالتالي يجوز بيع هذه الثمار. واما قبل ذلك فلا يجوز بيع الثمار فاذا كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله - [00:02:51](#) قال فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ولذا في الموطأ بموطأ الامام مالك انه روى عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباة زيد بن ثابت كان لا يبيع - [00:03:18](#) حتى تطلع الثريا فالمقصود هو كما تقدم ذهاب العاهة والافة عن هذه الثمار وذلك انها ان النضج قد بدأ فيها فبالتالي يجوز حل بيعها ويجوز بيعها في هذه الحالة نعم - [00:03:37](#) وان آ خروج السرية انما هو علامة ليس لها علاقة في رفع وباء او ما شابه ذلك لا كما يظن بعض الناس يظن بعض الناس ان طلوع الثريا لها علاقة في ذهاب العاهة - [00:04:03](#) اه ذهاب عفوا اه ذهاب الاوبئة او الامراض من الناس لا هذا ليس له علاقة وانما كما تقدم انه قد نهى الشارع عن بيع الثمار حتى اه تحمر او تصفار اي حتى يبدو النضج فيها - [00:04:20](#) نعم فاذا نضجت او بدأ بدأ يظهر هنا نعم يجوز بيعها في هذه الحالة واما قبل ذلك فلا يجوز. واما الحديث الذي تقدم ذكره اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة فهذا حديث منكر. كما تقدم عسل بن سفيان هذا - [00:04:43](#) وقد توبع تابعه ابو حنيفة كما في كما روى ذلك الطحاوي والطبراني وابو نعيم من طريق ابي حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة وهذا ايضا لا يصح فهذا الحديث - [00:05:03](#) لا يصح وقد اخطأ من قواه هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:05:22](#)